دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-454-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-7274-2019) |

المفاتيح:
دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٩م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الأول لعام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-7274-2019) وتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٦م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (... (هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م بمبلغ (١٥,٥٦٢,٥٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٩م، بمبلغ (١٣,٥٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الأول لعام ٢٠١٩م، بمبلغ (١١,٢٥٠) ريالًا، ويطالب بإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: « ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، ٢- فيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد الضريبة فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وحيث إن الموعد النهائي لسداد المدعي الضريبة المستحقة وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٣٠م، في حين أن تاريخ سداد الضريبة للهيئة يوافق ٢٠١٩/١٠/٢٩م؛ ما يتضح معه عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة، وبالتالي صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة، ٣- وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، وحيث إن الموعد النهائي لتقديم الإقرار الضريبي الخاص بالفترة الضريبة كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٣٠م، وقام المدعي بتقديم الإقرار بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩م؛ مما يتضح معه عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة، وبالتالي صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م بمبلغ (١٥,٥٦٢,٥٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٩م، بمبلغ (١٣,٥٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الأول لعام ٢٠١٩م، بمبلغ (١١,٢٥٠) ريالًا، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أن المدعي سدد ضريبة القيمة المضافة عن الأرباع التي فرضت عليها الغرامات محل هذه الدعوى، وذكر أن مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، تنطبق على طلبات المدعي في هذه الدعوى، وستلغي الهيئة تلك الغرامات، مقابل

ترك المدعي لدعواه. وأضاف المدعي أنه سدد جميع الغرامات محل هذه الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث ذكر ممثل المدعى عليها أن المدعي سدد ضريبة القيمة المضافة عن الأرباع التي فرضت عليها الغرامات محل الدعوى، وحيث إن مبادرة وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين تنطبق على حالة المدعي في هذه الدعوى؛ وعليه ستلغي الهيئة الغرامات المفروضة مقابل ترك المدعي لدعواه إذا رغب المكلف بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجد وتنازله عن الدعوى الماثلة. وحيث إن المدعي سدد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن جميع الأرباع التي فرضت عليها الغرامات محل هذه الدعوى.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: إثبات إلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار عن الربع الرابع ٢٠١٨م بمبلغ (١٥,٥٦٢,٥٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٩م، بمبلغ (١٣,٥٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الأول لعام ٢٠١٩م، بمبلغ (١١,٢٥٠) ريالًا.

ثانيًا: إثبات ترك المدعي لهذه الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٥م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.